اهل القلعة ولا يجوز عقر خيلهم اذا قاتلوا عليها ولا قطع اشجارهم وزرعهم **قال**
ولا يستعان عليهم بكافر اذ لا سبيل لهم على المومنين ولا يجوز لمستحق القصاص من مسلم
ان يوكل كافرا في استيفايه ولا للامام ان يتخذ لهم جلادا كافرا لاقامة الحدود على المسلمين
قال ولا بمن يرى قتلهم مدبرين اما العداوة تحمله على ذلك واما الاعتقاد
جوازه كالحنفي لانهم اذا انهزموا وجب الكف عنهم وهل هو منع تنزيه او تحريم فيه
وجهان ظاهر عبارة الشرح والروضة الثاني وفي الكفايه وجه انه يجوز فان دعت
الضرورة الى الاستعانة بهم جاز بشرطين ان يكون لهم حسن اقدام وان نمكنه منعهم
لو اتبعوهم ولفظ البغوي يقتضي الجواز باحدهما كذا قاله الشيخان وفيه نظر فان عبارة
المهذب ظاهرة في الشرطين وزاد الماوردي شرطا ثالثا ان يشترط عليهم ان لا يقتلوا مدبرا
ولا يذففوا على جريح وان نثق بوفايهم فان **قيل** يشكل على هذا جواز استخلاف الشافعي للحنفي
قلنا الفرق ان الخليفة ينفرد برايه واجتهاده وهولاء تحت راية الامام ففعلهم منسوب
اليه فلا يجوز ان يعملوا خلاف اجتهاده **قال** ولو استعانوا علينا باهل
حرب وامنوهم اي اعطوهم الامان وهي بهمزة ممدودة كقوله تعالى وآمنهم من خوف
قال لم ينفذ امانهم علينا لان الامان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد على
شرط قتالهم فيجوز لنا ان نغنم اموالهم ونسترقهم ونقتل اسيرهم ونقتلهم مدبرين
ومثخنين وقيل لا يقتل مدبرهم ولا يذفف على جريحهم والمذهب الاول **قال**
وينفذ عليهم في الاصح لانهم امنوهم من انفسهم فلا يجوز ان يكروا عليهم بالقتل والاسر
والاسترقاق والثاني المنع لانه امان ابني على فساد فلم ينفذ وعلى هذا لاهل البغي قتلهم
واسترقاقهم وقال الامام وابن الصباغ هو امان فاسد فيردوهم الى مامنهم ولا يغتالوهم
قال ولو اعانهم اهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم كما لو انفردوا
بالقتال ويصير حكمهم حكم اهل الحرب فيقتلون مقبلين ومدبرين ولهذا غزا النبي صلى الله
عليه وسلم بني قريظة لما اعانوا الاحزاب **قال** او مكرهين فلا لمكان
العذر وقيل هو على الخلاف الاتي وظاهر كلامه انه يكتفي بقولهم انهم مكرهون من غير
بينة وهو الذي يظهر من اطلاق الجمهور وشرط المزني والبندنيجي ثبوته عند الامام
قال وكذا ان قالوا ظننا جوازه لانه قد يخفى عليهم منع ذلك وكذا
لو قالوا ظننا انهم يستعينون بنا على كفار **قال** او انهم محقون في
المذهب الحاقا لهذه الاعذار بالاكراه لانهم وافقوا طايفة من المسلمين ولم
يستقلوا فلا يرتفع عصمتهم والثاني الانتقاض كما لو استقلوا بالقتال ثم محل الوجهين
اذا لم يشترط عليهم ترك القتال في عقد الذمة فان اشترط انتقض قطعا

وسالون

ويقاتلون كبغاة لان الامان حقن دماهم كما ان الاسلام حقن البغاه وكل منهم خرج
عن الجماعة بتاويل ولو استعان البغاة باهل العهد انتقض عهدهم بالمقاتلة معهم قال
الجمهور واذا ذكروا عذرا لم يقبل منهم الا ببينة وخالفوا اهل الذمة حيث قبل دعواهم
الاكراه بغير بينة لانهم اقوى ولهذا لو خاف الامام من اهل العهد الخيانة نبذ اليهم
عهدهم بخلاف اهل الذمة **تتمة** قال المتولي يلزم الواحد من اهل
العدل مصابرة اثنين من البغاة فلا يولي الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فية قال الشافعي
رحمه الله يكره للعادل ان يعتمد على ذي رحم من اهل البغي وحكم دار البغي حكم دار الاسلام
فاذا جرى فيها ما يوجب الحد اقامه الامام اذا استولى عليها ولو سبى المشركون طايفة من
البغاة وقدر اهل العدل على استنقاذهم لزمهم ذلك **قال** **فصل**
شرط الامام كونه مسلما لما كان البغي عبارة عن الخروج على الامام احتاج الى تعريف الامام
الامام الاعظم وهو القايم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا فبالها رتبة
ما اسناها وموتبة ما اعلاها ان يكون الامام ساهيا لاهيا مع من يحب ويعيبه والخلق
يعمل له الطاعات ويكتسب له الحسنات والسلطان يذكر لفظه ويونث وهو مشتق من السلاطة
وقيل من السليط وهو الدهن الذي يستضاء به ولفظ الخليفة قد يونث ايضا وانشد الفراء عليه
قال ابوك خليفة ولدته اخرى وانت خليفة ذاك الكمال
وامتنع العلما من تسمية خليفة الله لانه انما يستخلف من يغيب وقد قيل لابي بكر يا خليفة (في الهامش: جمهور)
الله فقال لست خليفة الله بل خليفة رسول الله وجوز بعضهم ذلك لقوله تعالى وهو
الذي جعلكم خلايف الارض وروى البيهقي وغيره حديث السلطان ظل الله في الارض
فاذا احسن فله الاجر وعليكم الشكر واذا اسا فعليه الوزر وعليكم الصبر قال الخطابي
معنى الظل العز والمنفعة ويحتمل ان يريد به الستر كما يقول القايل للرجل الشريف انا في ظلك
اي في سترك وقيل انما وصفه بالظل لانه يدفع الاذى عن الناس كما يدفع الظل اذى حر
الشمس فاول شروطه ان يكون مسلما ليراعي مصلحة الاسلام والمسلمين **قال**
مكلفا فلا تصح امامة الصبي والمجنون بالاجماع وفي مسند احمد عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال استعيذوا بالله من امرة الصبيان وما احسن قول الشاعر

مثنيان لا يجوز ذو الرياضة عنهما • راي النسا وامرة الصبيان
اما النسا فميلهن الى الهوى • واخو الصبا يجري بغير عنان

قال حرا لان الرقيق لا يهاب ولا يصلح للارهاب وما روى مسلم من قوله صلى
الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف كان راسه
زبيبة فمحمول على غير الامامة العظمى **قال** ذكرا لما روى البخاري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)